

وبناء على ما رأى مجلس الجامعة (دمشق) وموافقة المجلس الأع
للامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة النص الآتي :

”مقدار المكافأة مائة وثمانون جنيها في السنة في الإقليم المصري
أما في الإقليم السوداني ، فيقرر مجلس الجامعة قيمة هذه المكافأة بحيث
لا تقل عن مرتب طالب البعثة الداخلية ، ولا تزيد على مرتب العبد ،
وتؤدي المكافأة على أقساط شهارية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد
على ثلاث سنوات أخرى ، بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب
مجلس الكلية المختص ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دينار الأرستة (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارة ميكروباص لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

ومن ما أرتأته اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح بشراء سيارة ميكروباص لمؤسسة الطاقة الذرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دينار الأرستة (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بمنع راتب حرمان الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ شأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - زياد راتب الحرمان المقرر للصيدلة الآن بواقع ١٠ جنيهات
شهريا إلى ١٥ جنيها شهريا على أن يكون متبعا طبقا للشروط والأحكام

الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشرط أن يقوم الصيدلي
بأعمال الصيدلة فعلا ، والخلص بالزيادة المرتبة على ذلك على الباب الأول

بند (١) - حرف (هـ) رواتب وسكنات بميزانية وزارة الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية للإقليم المصري تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ دينار الأرستة (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٦٠

بتعدل المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للجامعات

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ؛